توقف صحة البيع على الصيغة

إعـداد

أحمد عادل سيد محمود

توقف صحة البيع على الصيغة

إعـداد: أحمد عادل سيد محمود

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينا، قال سبحانه: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: 3].وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، فرض الله علينا طاعته، والتسليم لحكمه. قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء:65].

وبعد

إن العالم اليوم أحوج ما يكون إلى نظام مالي يبشر الناس بإقامة العدل فيما بينهم، ويحفظ لهم أموالهم، ويحصنهم من الكوارث والهزات التي تصيب أسواقهم وتجارتهم، ويمنع الاحتكار والاستغلال، ويردع المتلاعبين، ويعمل بتوازن بين المحافظة على أسواق المسلمين من جهة، وبين حماية حق المستهلك، وحاجته إلى السلع من جهة أخرى. وبناءً على ذلك فإني أتكلم في هذا البحث عن توقف صحة البيع على الصيغة.

المبحث الثاني: توقف صحة البيع على الصيغة

اختيار الإمام الروياني :

أن البيع لا ينعقد، إلا بلفظ الإيجاب، والقبول، فكل لفظ يحتمل معنى البيع وغيره، كقوله: قد أبحتك هذا العبد بألف، أو قد سلطتك عليه، أو قد أوجبته لك، أو جعلته لك، أو ملكتك. كل هذه الألفاظ لا يصح عقد البيع بها، لاحتمالها، وأن معنى البيع ليس بصريح فيها.

وذلك لعلتين:

إحداهما: أن لفظ التمليك يحتمل البيع ويحتمل الهبة على العوض، فصار من جملة الألفاظ المحتملة.

والأخرى: أن التمليك هو حكم البيع وموجبه، فاحتاج إلى تقديم العقد، ليكون التمليك يتعقبه[1].

تحرير محل النزاع في المسألة :

لا خلاف بين العلماء في انعقاد البيع بلفظ الايجاب والقبول، لكن اختلفوا في صحة البيع بغير صيغة الايجاب والقبول، إلى ثلاثة أقوال .

القول الأول : البيع لا ينعقد إلا بصيغة الايجاب والقبول، أو البيع، أو التمليك.

قول الشافعي[2]، ابن حزم[3] .

القول الثاني :

البيع ينعقد بالفعل، فيما يكثر عقده بالأفعال، وتعارف عليه الناس، كما ينعقد بالفظ بشروطه، أي اشتراط الايجاب والقبول في الشيء النفيس، هو الذي يكثر ثمنه كالعبد ونحوه ولا يشترط فيما دون ذلك[الخسيس]أي ما يقل ثمنه كالبقل والرمانة والخبز واللحم ونحو ذلك.

قول أبو حنيفة[4]، رواية عن أحمد[5].

القول الثالث : البيع ينعقد بكل ما يعده الناس بيعا ، من قول أو فعل،

قول مالك[6] ، رواية عن أحمد[7]، ابن تيمية[8] .

أدلة القول الأول :

أولاً من القرآن

أ : قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) النساء: ٢٩

ب : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) النساء: ٤

وجه الاستدلال :

دلتا على اشتراط الرضا وطيب النفس، والمعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي قد جعلت لإبانة ما في القلب إذ الأفعال من المعاطاة ونحوها تحتمل وجوها كثيرة [9].

ج: قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) النساء: ٢٩ .

د : قال الله تعالى (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة: 275 .

وجه الاستدلال :

أولاً : أن ما حرم الله تعالى فهو حرام، وما أحل الله فهو حلال، فمتى أخذ مال بغير الاسم الذي أباح الله تعالى به أخذه كان باطلا بنص القرآن.

ثانياً : أن وصف البيع والربا واحد والعمل فيهما واحد، والفرق بينهما الاسم فقط، وهو معاوضة مال بمال: أحدهما حلال طيب، والآخر حرام

خبيث، كبيرة من الكبائر، قال تعالى (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) [البقرة: 31]

وقال تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ) [النجم: 23]،فصح أن الأسماء كلها توقيف من الله تعالى، لا سيما أسماء أحكام الشريعة التي لا يجوز فيها الإحداث، ولا تُعلم إلا بالنصوص[10].

ثانياً من السنة :

أولاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما البيع عن تراض»[11]

وجه الاستدلال :

أن الرضا أمر خفي لا يطلع عليه، فوجب أن يناط الحكم بسبب ظاهر يدل عليه، وهو الصيغة [12].

ثانياً :عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[13].

وجه الاستدلال :

أن لفظ الشرى، ورد في الحديث، ولا يجوز العدول عنه [14].

القياس :

أولاً : أن المخاطب لا يدري أخوطب ببيع أم بغيره [15].

ثانياً : عقد البيع من العقود، والعقود من جنس الأقوال فهي في المعاملات كالذكر والدعاء في العبادات، فالصلاة لا تصح إلا بتكبيرة الإحرام، وتختم بالتسليم، كذلك في البيوع لابد من اللفظ [16].

أدلة القول الثاني :

أولاً : قال – عز وجل – تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) النساء: ٢٩ .

وجه الاستدلال :

أولاً : أن البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة، وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء، وإنما قول البيع والشراء دليل عليهما،

ثانياً : أن التجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل وهو تفسير التعاطي [17].

ثانياً : أ : قال – سبحانه وتعالى (أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) [البقرة: 16] ،

ب : قال الله – عز وجل – (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) [التوبة: 111]

ج : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) [التوبة: 111]

وجه الاستدلال :

أولاً : أطلق – سبحانه وتعالى – اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع .

ثانياً : سمى – سبحانه وتعالى – مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله – تعالى – اشتراء وبيعا، وإن لم يوجد لفظ البيع [18].

أدلة القول الثالث :

أولاً :

أ : قال تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) النساء: ٢٩

ب : قال تعالى (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) النساء: ٤

ج : قال تعالى(ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) البقرة: ٢٧٥

وجه الاستدلال :

أ: أنه اكتفى بالتراضي في البيع في قوله: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} وبطيب النفس في التبرع في قوله {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} فتلك الآية في جنس المعاوضات، وهذه الآية في جنس التبرعات ولم يشترط لفظا معينا ولا فعلا معينا يدل على التراضي وعلى طيب النفس ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعملون بالتراضي وطيب النفس بطرق متعددة.

ب : أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها، من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب. وذلك أن الله سبحانه وتعالى لم يشترط لفظا معينا ولا فعلا معينا يدل على التراضي [19].

ج : أن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله، معلقا بها أحكام شرعية وكل اسم فلا بد له من حد، فمنه ما يعلم حده باللغة كالشمس والقمر. ومنه ما يعلم بالشرع كالمؤمن والكافر والمنافق وكالصلاة . وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع: فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم " {من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه} . ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حدا؛ لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم. فما سموه بيعا فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة [20]

ثانيا من السنة :

أولاً : من تتبع ما ورد عن النبي–صلى الله عليه وسلم– والصحابة والتابعين من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات: علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين. والآثار في ذلك كثيرة، فمن ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مسجده والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته ولم يأمر أحدا أن يقول: وقفت هذا المسجد ولا ما يشبه هذا اللفظ؛ بل قال النبي صلى الله عليه وسلم " {من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة} فعلق الحكم بنفس بنائه، وفي الصحيحين: {أنه لما اشترى الجمل من عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: هو لك يا عبد الله بن عمر}

ولم يصدر من ابن عمر لفظ قبول. وكان يَهدي ويُهدى له، فيكون قبض الهدية قبولها[21].

ثانياً: أن التصرفات جنسان: عقود وقبوض. كما جمعهما النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: " {رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا قضى سمحا إذا اقتضى} ويقول الناس: البيع والشراء والأخذ والعطاء. والمقصود من العقود: إنما هو القبض والاستيفاء؛ فإذا كان المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات: فكذلك العقود[22].

ثالثاً القياس :

أولاً : أن الله أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق.

ثانياً : المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجودا بينهم، معلوما عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكاما، وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أصحابه، مع كثرة وقوع البيع بينهم، استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلا شائعا، ولو كان ذلك شرطا، لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله.

ثالثاً : أن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه – صلى الله عليه وسلم – بيانا عاما.

رابعاً: لو كان الإيجاب والقبول شرطا في هذه العقود لشق ذلك، وكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة.

خامساً : أن الإيجاب والقبول إنما يرادان، للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه، من المساومة والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما؛ لعدم التعبد فيه[23].

ثالثاً الاجماع :

احتجوا بالإجماع، إذ لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين، اشتراط ألفاظ معينة، أو صيغ معينة للبيع والشراء، وانقرض عصر الصحابة، والتابعين على ذلك، فكان إجماعا منهم على عدم اشتراط، ألفاظ معينة في البيع والشراء [24].

الراجح :

الراجح– والله أعلم– القول الثالث، وهو أن البيع ينعقد بكل ما عده الناس بيعا.

النتائج:

(1) أن النظام المالي الإسلامي قائم على الأخلاق، ومراقبة الخالق، قال – صلى الله عليه وسلم –: "من غشنا فليس منا". رواه مسلم .

(2) أن الإسلام لم يحد المعاملات المالية بحد معين، وإنما ترك للناس حق التطوير والتجديد وإحداث المعاملات والعقود والشروط الجديدة بشرط أن تكون تلك المعاملات وفق القواعد والضوابط الشرعية التي تعمل على إقامة العدل بين الناس.

(3) النظام المالي الإسلامي نظام وسطي قائم على التوازن.

(4) أوضحت الشريعة، أن الأصل في العبادة المنع، وأن الأصل في المعاملات الإباحة، ما لم يأت دليل على التحريم .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، والصلاة السلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمَّد، وعلى آل بيته، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل العمل خالصًا لوجهه مقربا إليه.

الحواشي:

[1] بحر المذهب،(4-367)

[2] بحر المذهب(4-367)/الحاوي الكبير(5-40)/روضة الطالبين وعمدة المفتين، (3-338).

[3] المحلى بالآثار(7-232).

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(5-134)/البناية شرح الهداية(8-6)/الاختيار لتعليل المختار(2-4)/الهداية في شرح بداية المبتدي(3-23).

[5] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع(4-330)/الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(4-261)/المغني لابن قدامة(3-480).

[6] منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أبو عبد الله المالكي(4-434)/حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(3-3)/حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (2-139)/الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(2-73)/أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»(2-220)

[7] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، مرجع سابق(4-330)/الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق(11-9)/الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق(2-3)/شرح الزركشي/كتاب الفروع مرجع سابق 6-121)/الجامع لعلوم الإمام أحمد – مرجع سابق،(112-1525)/الشرح الكبير على متن المقنع(4-3)/المغني لابن قدامة(3-480).

[8] الفتاوى الكبرى لابن تيمية، بن تيمية(4-6)/النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر(1-252)/مجموع الفتاوى، بن تيمية(20-345)،(29-13)

[9] مجموع الفتاوى(29-6)/مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(2-325)

[10] المحلى بالآثار(7-232)/النجم الوهاج في شرح المنهاج،(4-9)/كفاية النبيه في شرح التنبيه، مرجع سابق (8-375)

[11] سنن ابن ماجه كتاب التجارات، باب بيع الخيار ،(737-2185) [حكم الألباني] صحيح

[12] النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق(4-9)/كفاية النبيه في شرح التنبيه، مرجع سابق(8-375)/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(2-325)

[13] أخرجه البخاري(2076)كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف(3-57)

[14] المحلى بالآثار، عدد الأجزاء: 12(7-232)

[15] حاشية الجمل، مرجع سابق(3-5)

[16] مجموع الفتاوى(29-6)

[17] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،عدد الأجزاء: 7(5-134)

[18] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق(5-134)

[19] مجموع الفتاوى(29-14)

[20] مجموع الفتاوى(29-16)

[21] مجموع الفتاوى(29-18,19)

[22] مجموع الفتاوى(29-20)

[23] المغني لابن قدامة(3-481)

[24] مجموع الفتاوى(29-16)